

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٥٨

بشأن تغوييل بعض موظفي ومستخدمي وزارة التربية والتعليم
في الإقليم السوري حق قبض رواتبهم وأجورهم
وتفويضاتهم بكتاب تفويض عادي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قرار أصول الحاسبة رقم ٢٢٣١ الصادر في الإقليم السوري
بتاريخ ١٩٣٣/١٠/١٦ ؛

قرار القانون الآتي :

مادة ١ - يجوز لموظفي ومستخدمي وزارة التربية والتعليم في الإقليم السوري الأصلاء أو الوكلاء المعينين خارج مركز المحافظة أو المنطقة أن يفوضوا الغير في قبض رواتبهم وأجورهم وتفويضاتهم بموجب كتاب تفويض عادي يصادق عليه مدير المدرسة ويغير بخاتمتها ويحتفظ بصورة أصلية ثانية وبسجل رقم وتاريخ، بشرط أن يكونوا قد وفروا على الجداول المئوية لخدمة الخزانة ، ولا ينفع هذا التفويض لرسم الطابع .
فإذا كان المفوض مدير المدرسة يكنى بتوقيعه .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره .

صدر براسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٨ ديسمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٥٨

بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧
في شأن تنظيم تجارة علف الحيوان وصناعته في إقليم مصر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون القوين
والقوانيين المعدل له ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٧ في شأن تنظيم تجارة علف الحيوان
وصناعته ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرار القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف مادة جديدة برقم ١ مكررا إلى القانون رقم ٢١
لسنة ١٩٥٧ المشار إليه نصها الآتي :

«مادة ١» مكررا - استثناء من أحكام البند (١) من المادة الأولى
من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون القوين . لوزير
الزراعة أن يصدر القرارات المنطلقة أربع مواد العلف الخام وتدواهطا
وتوزيعها بمقدار بطاقات أو تراخيص تصدرها وزارة الزراعة لهذا
الغرض ».

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في إقليم
مصر من تاريخ نشره . ولوزير الزراعة إصدار القرارات الازمة
لتنفيذها .

صدر براسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٨ ديسمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر